معارضين

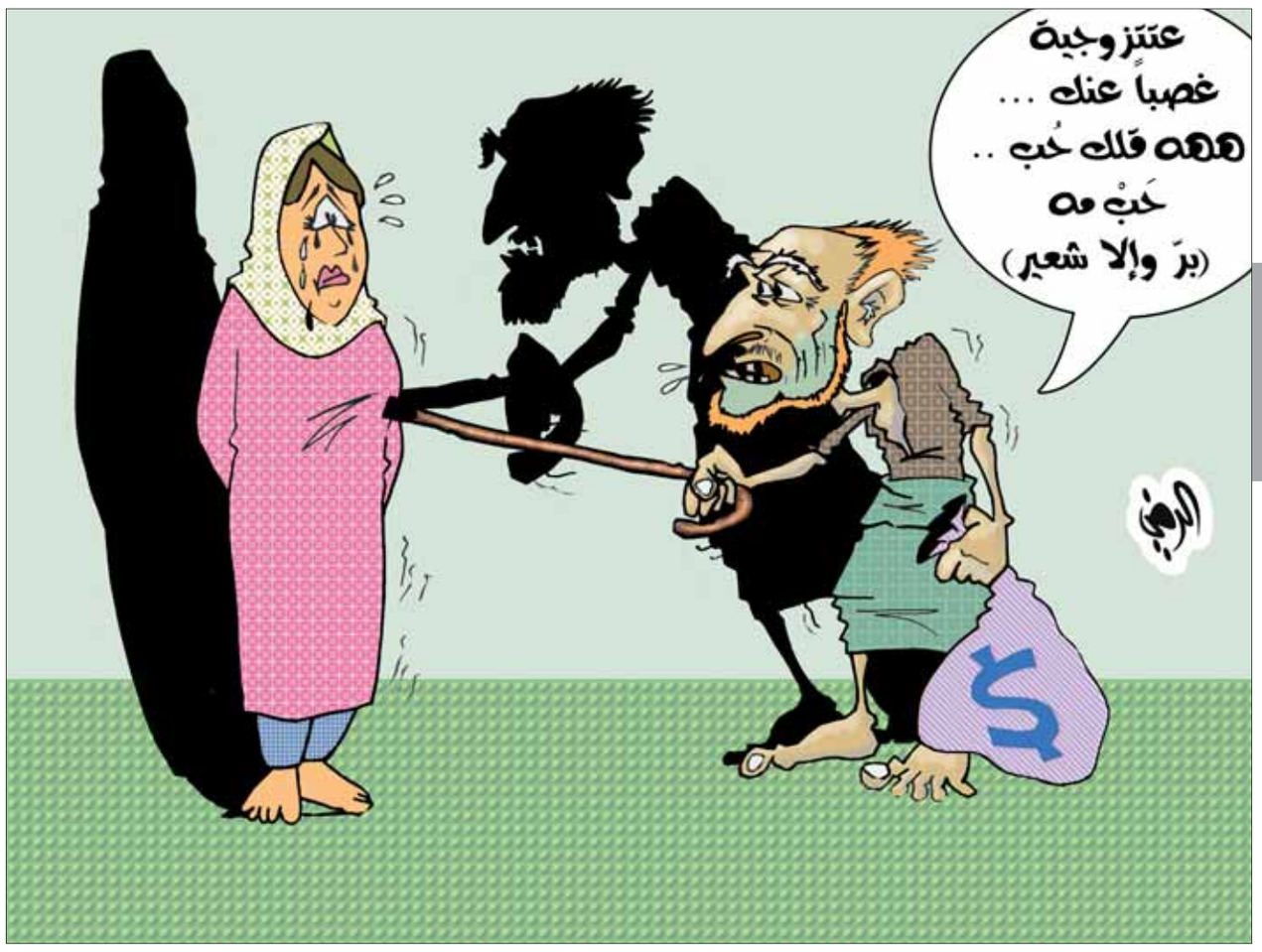

<< وأشار الأحمدي إلى أن الطفلة البالغة 14عاماً إذا كانت بالغة وعاقلة وتستطيع التمييز وكانت موافقتها طوعاً من نفسها يجوز زواجها أما إذا أجبرت يفسخ العقد.

رأي مخالف

أما الشيخ صدام بامسلي فيخالفهم الرأي ويقول: إن دين الإسلام لم يأتي بشيء عبثاً والرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل شيئاً سدى وعلينا أن لا نحرم شيئاً فعله الرسول بل يجب الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أفعاله وأخلاقه وصفاته فهو الذي دخل على السيدة عائشة وعمرها تسع سنوات وهذا يدل على أن الرسول لم يحدد سناً معيناً للزواج ولم نسمع بحديث ولا آية في كتاب الله ولا في السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ينهي أو يزجر الزواج المبكر فلماذا هذه الحملة الشديدة على ما أحله الله ولم يحرمه رسول الله؟ لماذا هذا التشديد والتشدد على الناس بغير علم أن الزواج المبكر يقلل من انتشار الفاحشة؟ وما نره اليوم في الشوارع والحدائق والمنتزهات من تحرشات ومعاكسات للنساء وللرجال من قبل النساء إنما جاء نتيجة المغالاة في المهور مما أدى إلى عدم القدرة على الزواج ناهيك عن الجرائم اللاأخلاقية.

إن الزواج المبكر هو الحصن المنيع والوحيد في نظري الذي يقلل من انتشار الفاحشة ويحد من الجرائم اللاأخلاقية، لماذا لا نسعى لتزويج الشباب بدلاً أن نحرم عليهم بحجة الزواج المبكر أما يكفيهم ما يعيشونه من اضطرابات نفسية وقلق وخوف من المستقبل، اجعلونا نعد الإيجابيات بدلاً من السلبيات فمن إيجابيات الزواج المبكر أن يتقارب أعمار الآباء والأمهات من أبنائهم مما يسهل عليهم تربيتهم والانتفاع بخيرهم أكثر ممن يتزوج متأخراً ولا يعرف أولاده إلا الشيب الأبيض وأعراض الشيخوخة من انفعالات وتضجر من أبسط الأمور فعلى من يحرم الزواج المبكر بكلمات مرموقة وشعارات زائفة ويقول إنها جريمة واعتداء على حقوق الإنسان نقول إن الجريمة هي المغالاة في المهور والاعتداء هو أن نترك الشباب فريسة للجريمة وأداة للضياع.

علماء النفس

أما من الجانب النفسي فيُشير أحمد مروان - طبيب بمستشفى الأمل - إلى أنّ من سيئات الزواج المبكر عدم قدرة الفتاة على التكيّف مع الحياة الزوجية والتفاهم مع الزوج بسبب عدم نضوجها فكرياً، فالزواج ليس شراكة وظيفية بل تفاهم وشراكة عاطفية. كذلك، هناك المخاطر الصحية التي تتعرض لها الفتاة وتؤدي أحياناً إلى الوفاة، ومن سلبيات الزواج المبكر أيضاً أنّ المراهقين الذين يقدمون عليه هم أكثر عرضة لترك تحصيلهم العلمي أو عدم الحصول على فرص للعمل. ويلفت مروان إلى أن الزوجات والأمهات الصغيرات هن عادة أقل قوة ممن هن أكبر سناً مما يعني أنهن أقل قدرة على مواجهة الضغوط العائلية وأقل قدرة أيضاً على التفاوض والنقاش على مستوى متواز مع الشريك، ويعتبر أن هذا النوع من الزواج يشكل أحد أهم الأسباب في تدني نسبة نجاح الحياة الزوجية. لكن لا بد من ذكر بعض الحسنات للزواج المبكر منها أنّ فرق العمر بين الأطفال والأهل يكون ضئيلاً ويمكن أن يتفاهموا بطريقة أفضل، وأن يستمتع الأهل بأحفادهم وهم لا يزالون شباباً بكامل صحتهم.

رؤية طبية

عن قضية زواج القاصرات ورأي الطب في هذه الظاهرة المقيتة أوضح الدكتور محمد الجائفي - طبيب بمستشفى الثورة - بالقول: من الناحية الطبية لابد أن نفرق بين نوعين من الزواج: الأول وهو الزواج المبكر الذي لاحمل فيه والثاني الزواج المبكر الذي يكون فيه حمل و يمكن أن يقع الزواج المبكر في سن الـ12، 13، 14، وليس فيه أي أضرار صحية على المرأة طالما وهي لا تحمل، ناهيك عن الأضرار والآثار النفسية التي تحدث للفتاة نتيجة عدم التكافؤ الزوجي لأن زواج فتاة في ربيع العمر ورجل في خريفه جريمة وانتهاك لحقوق الإنسان وبكل صراحة يكون الخطر الصحي شديداً عندما يقع الحمل قبل سن ال18 وبالتالي نحن نقول إذا ارتبط الزواج بالحمل، فيجب أن يتم بعد الـ18سنة، والثاني الزواج دون حمل ليس فيه ضرر، وهو الذي يحدث قبل سن النضوج، والمرأة لم تستعد بعد وظيفياً ونفسياً لعملية الزواج. ويضيف الجائفي: إنه يجب أن نكون حذرين عند تعاملنا مع هذا النوع من الزواج، حتى عند مطالبتنا بتأخير سن الزواج يجب أن يكون لدينا مبرر صحي واضح يتعلق بالحمل والولادة والآثار النفسية والاجتماعية على القاصرات.

بامسلي: الزواج المبكر حصن منيع لأخلاق المجتمع

د. مروان: الأمهات الصغيرات أقل قدرة على التكيف مع العائلة وأكثر عرضة للأمراض النفسية

وقال الدكتور الجائفي: نحن لا نشجع على الزواج المبكر ولا ننصح به ونقول للآباء الذين قتلهم الفقر واشتدت عليهم احتياجات الحياة لاتكن فريسة لمعدومي الضمير، ويؤكد الدكتور الجائفي أن ظهور كثير من الحالات النفسية والاجتماعية والصحية تؤكد وجود أضرار ناتجة عن الزواج المبكر، وقال: هذا أمر يدعو إلى عقد مؤتمرات بحثية عاجلة يجتمع فيه علماء الدين والطب والنفس والاجتماع للخروج برؤية واضحة تتماشى مع نتائج هذه الحالات فإذا ثبت الضرر فلا يجوز تزويج القاصرة والقاعدة الشرعية العامة هي قول الرسول الكريم ((لا ضرر ولا ضرار)) ويجب أن نعلم أن التكافؤ من أهم مقومات الحياة الزوجية الناجحة. وتساءل الجائفي أين دور التوعية من قبل المنظمات المعنية.

ودعا الجائفي: وسائل الإعلام إلى إطلاق حملة توعية بأضرار ومخاطر الزواج المبكر، وطالب الجائفي العاملين في المجال الإعلامي وخاصة الصحفيين التعامل مع قضايا الزواج المبكر بجدية أكبر، وعدم اعتبارها مناسبات للانفعال والتعاطف دون القيام بواجبهم، تجاه الظواهر السلبية ومنها الزواج المبكر.

"مسألة الصوم"

* السائل (هـ.ل.أ) من أمانة العاصمة بعث بسؤال يقول فيه: يَشْكل على كثير من الناس مسألة في الصوم وهي غاية في الأهمية ألا وهي: ماحكم صيام من سمع المؤذن لصلاة الفجر في رمضان فشرب الماء حال الأذان أو واصل الأكل حال الأذان .. أو كان في حال اتصال جنسي بأهله ولكنه نزع عندما سمع الأذان؟ فهل صومه صحيح أم باطل؟

- الجواب: هذان سؤالان جيدان لم يسبقك أحد بالسؤال عنهما وسأذكر لك ما قاله علماء المذهب الهادوي حول هذه المسألة ثم ما قاله غيرهم من علماء الفقه المجتهدين من علماء هذا العصر والعلماء المتقدمين..

ولقد حكى المهدي في البحر عن أهل المذهب الهادوي وعن أبي حنيفة والشافعي أن من أصبح أي (دخل عليه وقت الصبح) الشرعي وهو أي الصائم مولج أي (متصل بأهله اتصالاً جنسياً) فنزع لم يفسد صيامه لقوله تعالى: (حتى تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) البقرة آية 187.

وقال فإن استمر أفطر شرعاً وهو آثم ويكفّر عند من يوجب الكفارة إلى آخر ما قاله إلى آخره.

قال ابن مظفر في البيان (من طلع الفجر وهو يخالط لأهله أو في يده طعام أو شراب فعليه أن يتنحي ويلقي ما في فمه ويصح صومه خلافاً لزمر والفقيه يوسف وعطاء وداود.

قال والمراد بذلك في من كان على رأس جبل عال بحيث يشاهد أول الفجر لا من كان في موضع منخفض أو يسمع المؤذن وهو كذلك فقد بطل صومه. هكذا قال في (البيان) وحكى في هامشه عن العلامة يحيى بن حمزة نقلاً عن النجري أن صومه لايفسد ولو أذن المؤذن.

وقال سيد سابق في (فقه السّنّة) مالفظه (ويباح للصائم أن يأكل ويشرب ويجامع حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر وفي فمه طعام وجب عليه أن يلفظ، أو كان جامعاً وجب عليه أن ينزع فإن لفظ أو نزع صح صومه وإن ابتلع ما في فمه من طعام مختاراً أو استدام الجماع أفطر، أي صار مفطراً شرعاً.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا أو اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) حديث رقم (1827) عن عبدالله بن عمر.

وقال ابن حزم في (المحلى) (ولا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره إلا بتبين طلوع الفجر).

الثاني: وإما إذا لم يتبين فالأكل والشرب والجماع مباح كل ذلك مهما كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع الفجر، فمن رأى الفجر وهو يجامع فليترك من وقته وليصم ولا قضاء عليه سواء كل ذلك كان طلوع الفجر بعد مدة طويلة أو قريبة فلو توقف باهتاً فلا شيء عليه وصومه تام ولو أقام عامداً فعليه الكفارة.

ثم قال برهان ذلك قول الله تعالى: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل).

w يتبين لنا الفجر ولم يقل تعالى حتى يطلع الفجر ولا قال حتى تشكو في الفجر فلا يحل لأحد أن يقوله ولا أن يوجب صوماً بطلوعه ما لم يتبين للمرء إلى آخر كلامه الذي احتج فيه بحديث (فكلوا واشربوا حتى يؤذب ابن أم مكتوم) فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وغيرها من الأحاديث الدالة على جواز الأكل والشرب حتى يتبيّن الفجر وقال: (فنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أن ابن مكتوم لا يؤذن حتى يطلع الفجر) وأباح الأكل إلى أذانه فقد صح أن الأكل مباح بعد طلوع الفجر لا على الطلوع نفسه بل ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً إلى رسول الله صلى اله عليه وآله وسلم أنه قال: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) سنن أبي داود كتاب الصوم حديث رقم (3002) بلفظ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا سمع أحكم النداء والإناء على يده، وحديث بلفظ (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) صححه الألباني في صحيح سنن ابن داود برقم (2350).

ماا حتج به ابن حزم واستنبطه من الآية الكريمة ومن حديث: (كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) هو مؤيد لما ذهب إليه المهدي في البحر ويحيى بن حمزة وسيد سابق، وهو مضعف لما قاله صاحب البيان الذي قرره المتأخرون من أهل المذهب الهادوي كما لايخفى.

فمذهب المهدي ويحيى بن حمزة وابن حزم والسيد سابق هو ما كان قد قال به أبو حنيف والشافعي من عدم الفرق بين من رأى الفجر بنفسه ومن سمع المؤذن يؤذن به وهو (الراجح عندي) لما شرحه ابن حزم رحمه الله.

وأخيراً قال الألباني في المجلد الثالث من الأحاديث الصحيحة ما نصه: (الإمساك عن الطعام قبل أذان الصبح بدعة) ثم ذكر حديث (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) أخرجه أبو داود وابن جرير الطبري في التفسير، وأبو محمد الجوهري في الفوائد المنتقاة (½) والحاكم والبيهقي وأحمد (2/423 و510) من طرف عن حماد بن مسلمة عن محمد بن عمر وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... فذكره وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وفيه نظر فإن محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم مقروناً بغيره فهو حسن نعم لم يتفرد به ابن عمر فقد قال حماد بن سلمة أيضاً عن عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وزاد فيه: (وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر) أخرجه أحمد (2/510) وابن جرير والبيهقي.

إعداد | عبداللطيف الصعر

كيف نواجه الإرهاب؟!

أمين العبيدي

يتفق كل العقلاء باختلاف مذاهبهم وتوجهاتهم على إدانة الإرهاب بكل صوره وأشكاله واعتباره عملاً مقيتا ينافي الكرامة الإنسانية فضلاً عن مخالفته الدين والعقل والمنطق كيف لا و هو الذي أحرم الشباب شبابهم والأطفال آباءهم والآباء أبناءهم باسم الدين الإسلامي الذي لا علاقة له بما يدعون إليه من العنف والتقتيل وتمزيق أوصال المجتمع وقد اختلف الجميع في مفهوم الإرهاب ولكنهم اتفقوا على أن الإرهاب يطلق على جميع الأعمال العدوانية التي تحدث الخوف في القلوب، والرهبة في النفوس، والاضطراب في الأمن، ولكن الذي لا يصح قوله أن يتخذ ذريعة ضد الإسلام وأهله، وكلمة الإرهاب التي نقصدها هي قتل المؤمنين، وتخويف الآمنين، وهتك حرمة المعاهدين، واستهداف الأبرياء، وتدمير المنشآت، وتشويه سمعة الدين، فكل أعمال العنف التي ترتكب باسم الإسلام، الإسلام برئ منها

لذا وجب علينا فهم هذا المسمى، وأثره على المسلمين، وتوضيح أن من يتلبسون الإسلام، ويقعون في مثل هذا العمل هم بعيدون كل البعد عن نهج النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذي كان يؤذى في نفسه وأهله وأصحابه فكانت وصيته لهم بالصبر وتقوية الصلة بالله رب العالمين، ولم يأمرهم حينئذ برد العدوان على كفار قريش، أو القيام بأعمال عنف، أو قتل، أو نهب، أو غير ذلك، بل كان السبيل الأوحد عندهم هو الصبر والكف والصفح حتى على ما يصيبهم في دين الله، فما بال أقوام ليس عندهم علم يهتدون به، أو خبرة في الحياة تحميهم من مزالق الخطر، ينجرفون وراء كل ناعق وداع إلى نشر الخوف والفزع والدمار في ديار الإسلام و بيوت اليمنيين، إن هذه الفئة تحتاج لمراجعة أمرها، وتحديد مسارها، والعودة إلى علماء الأمة. يكفينا ما رأينا من القتل الذي يستهدف الجنود والمواطنين الأبرياء في بلاد الإيمان والحكمة، من هذه الفئة المارقة التي تتمظهر بالدين وهي بعيدة كل البعد عن الإسلام فماهم بمجاهدين وما هم بمسلمين .

فقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق كبيرة من أكبر الكبائر ، ويعظم الجرم ويشتد الإثم حين تكون هذه النفس نفسا مؤمنة ،فلا شك أن حرمة دم المسلم أعظم عند الله تعالى من حرمة الكعبة بل زوال الدنيا أهون عند الله من قتل المسلم ، وقد تواترت الأحاديث والآيات الدالة على هذا المعنى وفيها من الترهيب ما يردع من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

فقد قال تعالى محذرا (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا) وقوله سبحانه (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) وكذلك قال تعالى (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) وعن ابن عمر رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ؛ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) وروى الإمام البخاري عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: "إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها : سفك الدم الحرام بغير حله " وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه-قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله واني رسول الله إلا بأحد ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة) وقال : "صلى الله عليه وسلم " : (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ،فلا تخونوا الله في ذمته) وقال : "صلى الله عليه وسلم " : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وقال : " صلى الله عليه وسلم " : (أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره . . . كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله) وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن بغير حق لأدخلهم الله النار) فهذا كتاب الله وهذه سنة نبيه عليه الصلاة والسلام فمن أين يستقي هؤلاء دينهم وكيف ينتسبون للإسلام وهم بعيدون كل البعد عن تعاليمه .

إن هذه الأعمال العدوانية الخطيرة تحتاج إلى جهد ليس بالهين، ويحتاج تجفيف منابع الإرهاب إلى تعاون الجميع، وهذا ليس محلا لبسط سبل المواجهة كلها ولكن نريد وضع قانون يجرم فتوى القتل وسهولة التكفير وعلى العلماء النصح والبيان عبر جميع وسائل الإعلام الممكنة، وأن يكون ذلك مستمراً وعلى كل حال، فقيام العلماء الربانيين بدورهم الهام والضروري في توجيه هذه الفئة يكون له الأثر الإيجابي على المجتمع الإسلامي خاصة، والعالم الإسلامي عامة، حتى يستنير الشباب بتوجيهات علمائهم..

وقيام منابر التوجيه بدورها على شتى الأصعدة، ومن أهمها: خطباء المساجد، وأساتذة كليات الشريعة، والمربون ومدرسو المواد الدينية والتربوية، وكذلك جميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية كل بحسب حاله، فإذا قام الجميع بدورهم في التوجيه كان لذلك الأثر الإيجابي على الأجيال الناشئة..

وقيام الأسرة بدورها الفعَّال في تربية الأبناء، ولاسيما الأبوان، فالبيت هو المحضن والموجه الأول، وهو المدرسة المهمة في تنشئة أجيال الأمة، فمنه تستخرج ثمرات الأمة ليستفيد منها القاصي والداني..

كما أنه لا بد من التعاون التام بين فئات المجتمع للوقوف صفاً واحداً ضد جميع التيارات الخاطئة، والأفكار الدخيلة، وإن واجب الجميع المحافظة على ثوابت الأمة، وحماية أمنها..

ووجوب وحدة الكلمة، والبعد عن الخلافات، والقضاء على الفرقة بين العلماء وطلبة العلم والدعاة إلى الله تعالى، وأن يكون الجميع يداً واحدة في جمع الصف، ولم الشمل، وتكاتف الجهود، والوقوف صفاً واحداً ضد كل التيارات والأفكار المنحرفة عن شريعة الإسلام..

والتذكير بأهمية الأمن في حياة الناس، وأن المحافظة عليه مطلب شرعي كبير، وضرورة هامة للمجتمع، وأن ضياعه ضياع للدين، والعلم، والأنفس، والأعراض، والأرزاق.